

إفاضة العوائد

[228] وبعبارة أخرى هذه الإرادة من قبيل جزء العلة لوجود متعلقها، وإذا انضم إليها العلم بتحقق ذلك الشيء تؤثر في كل من الفعل ومقدماته في محله، كما عرفت، فالإرادة المبتنية على امر مقدر، سواء علم بتحقق ذلك الأمر لم يعلم، بل ولو علم بعدمه موجودة، ولكن تأثيرها في الفاعل يتوقف على العلم بتحقق ذلك الأمر. (المقدمة الثانية) - أن الإرادة المبتنية على تقدير امر في الخارج، لا يعقل أن تقتضي إيجاد متعلقها على الإطلاق، أي سواء تحقق ذلك المقدر أم لا، والا خرجت عن كونها مشروطة بوجود شيء، فمتى ترك الفعل بترك الأمر المقدر، لا يوجب مخالفة لمقتضى الإرادة. نعم المخالفة إنما تتحقق فيما إذا ترك مع وجود ذلك المقدر، وهذه المقدمة في الوضوح بمثابة لا تحتاج إلى برهان. (المقدمة الثالثة) - أن الإرادة المتعلقة بشيء من الأشياء لا يقدر في وجودها كون المأمور بحيث يترك في الواقع أو يفعل [147]، إذ لا مدخلية لهذين الكونين في قدرة المكلف، فالإرادة - مع كل من هذين الكونين - موجودة، ولكن لا يمكن أن يلاحظ الأمر كلا من تقدير الفعل والترك في المأمور به، لا إطلاقاً ولا تقييداً. أما الثاني فواضح، لأن إرادة الفعل على تقدير الترك طلب المحال، وإرادة الفعل على تقدير الفعل طلب الحاصل. وأما الأول، فلأن ملاحظة الإطلاق فرع إمكان التقييد، وحيث يستحيل الثاني يستحيل الأول، فالإرادة تقتضي إيجاد ذات [147] والحاصل أن إرادة الشيء لا تنقذ في لحاظ وجود الشيء أو عدمه، بل يشترط في انعقادها لحاظ الشيء في حال عدمه مجرداً عن لحاظ كل واحد من الوجود والعدم، ومثل تلك الإرادة غير مؤثرة في امتثال الفعل مع أحد القيدتين.
